

Distr.: General
6 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة السادسة والعشرون

كينغستون، 19-23 (المجلس) و 26-30 تموز/يوليه 2021 (الجمعية)*

البند 13 من جدول أعمال الجمعية

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

البند 14 من جدول أعمال المجلس

تقرير لجنة المالية

وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من المادة 9 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

تقرير لجنة المالية

أولا - مقدمة

- 1 - ناقشت لجنة المالية في دورتها الرابعة والعشرين، في عام 2018، الأثر الذي قد يترتب على خطة عملها نتيجة لإعداد مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وحددت اللجنة عدة مجالات تتطلب مساهمتها، بما في ذلك صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة (يشار إليها فيما يلي بـ "التقاسم المنصف").
- 2 - ولاحظت لجنة المالية أن المؤلفات المحدودة القائمة المتعلقة بمسألة التقاسم المنصف تشمل تقريرا للأمين العام للأمم المتحدة، صدر في عام 1971 للجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية، عن الأساليب والمعايير التي يمكن استخدامها لتقاسم المجتمع

* المواعيد الجديدة للاجتماعات بالحضور الشخصي التي كان من المقرر عقدها أصلا في تموز/يوليه 2020.



الدولي العائدات والفوائد الأخرى المتأتية من استغلال موارد المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية⁽¹⁾. ورغم الاتفاق على نطاق واسع على مبدأ التقاسم المنصف للفوائد، فإن الآليات التفصيلية للمسألة لم تحظ باهتمام كبير خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

3 - وتناول التقرير وضع معايير للتقاسم المنصف، وكان يهدف إلى توفير الأساس لنهج مفاهيمي. وتضمن القائمة التالية للفوائد غير المالية: توسيع الموارد المعدنية العالمية؛ والتنمية المنظمة للموارد؛ وحماية البيئة البحرية؛ وزيادة عدد المواطنين ذوي الكفاءة التقنية في موضوع قاع البحار؛ وزيادة المعرفة بالبيئة البحرية ومنطقة قاع البحار؛ واستقرار أسواق المواد الخام؛ وإتاحة فرص تفضيلية لحصول البلدان الأقل نمواً على المواد الخام. ومن ناحية أخرى، تبين أن الفوائد المالية تتألف من الرصيد المتبقي بعد خصم المصروفات (مثل المصروفات المتعلقة بالموظفين والوظائف والتدريب والبحث) من إيرادات الآلية الدولية المقرر إنشاؤها. وتضمن التقرير أيضاً قائمة بالمعايير البديلة لتوزيع الفوائد، وصنفت هذه المعايير في فئتين: التوزيع المباشر على الحكومات؛ وتخصيص مبالغ للبرامج ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية. ووفقاً للتقرير، قد يؤدي التوزيع المباشر على جميع الحكومات، قبل أن تصل العائدات الصافية إلى حجم كبير بما فيه الكفاية، إلى تجزؤ الموارد المالية، مما يؤدي إلى حصول البلدان المستلمة على فوائد ذات أهمية متواضعة. وخلال تلك الفترة الأولية، قد تكون هناك بعض المزايا لتركيز العائدات المتاحة في البرامج ذات الأولوية العالية، مثل تعزيز التنمية في أقل البلدان نمواً⁽²⁾.

4 - وطلبت لجنة المالية إلى الأمين العام إعداد تقرير للدورة الرابعة والعشرين لمساعدة اللجنة في نظرها في مسألة التقاسم المنصف. وحدد الأمين العام في تقريره⁽³⁾ عناصر رئيسية تتطلب التفسير والتفصيل، وقدم اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تضع القواعد والأنظمة والإجراءات بالتوازي مع قيام اللجنة القانونية والتقنية بوضع اللوائح المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وطلبت إلى الأمين العام إعداد دراسة تقنية، تتضمن معايير تقاسم مقترحة، للنظر فيها في الدورة الخامسة والعشرين⁽⁴⁾. ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية المضي قدماً بالتوازي في تنفيذ الفقرة 4 من المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تشير إلى التقاسم المنصف للمدفعات والمساهمات المستمدة من استغلال الموارد على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، مع تجنب ازدواجية العمل.

5 - واستجابة لطلب قدمته لجنة المالية، أعد تقرير عن المعايير من أجل التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من التعدين في قاع البحار العميقة، بمساعدة خبير استشاري. ونظرت اللجنة في التقرير، بما في ذلك في اجتماع مشترك مع اللجنة القانونية والتقنية عقد في 9 تموز/يوليه 2019، وأبلغت المجلس والجمعية عن مناقشاتها في الدورة الخامسة والعشرين⁽⁵⁾. واستناداً إلى الأسئلة التي أثارها للجنة والمسائل الإضافية التي حُددت، أعد تقرير تكميلي، بمساعدة خبير استشاري، لكي تنتظر فيه اللجنة في الدورة السادسة والعشرين. وقام التقرير التكميلي، وفقاً لمقاييس انعدام المساواة النسبي والرعاية

(1) A/AC.138/38 و A/AC.138/38/Corr.1.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 47.

(3) ISBA/24/FC/4.

(4) انظر ISBA/24/A/6.

(5) ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31.

الاجتماعية على الصعيد العالمي المقبولة على نطاق واسع، بعرض وتقييم ثلاث صيغ بديلة لتخصيص مبلغ معين من العوائد المتاحة للتوزيع على نحو عادل ومنصف. وطلبت اللجنة أيضا نموذجًا متاحًا على الإنترنت لتمكينها من تصور ومقارنة أثر كل صيغة على أي عضو من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار في إطار مختلف السيناريوهات، وقد زُودت بهذا النموذج. وواصلت اللجنة النظر في هذه التقارير خلال اجتماعاتها في عام 2020.

6 - ودون المساس بمناقشتها لصيغة التوزيع المنصف، نظرت لجنة المالية أيضا فيما إذا كان من الممكن اعتماد نهج بديل أو تكميلي يتمثل في إنشاء صندوق عالمي يمكن استخدامه في دعم المنافع العامة العالمية، أو في الاستثمار في رأس المال البشري والمادي، أو في إجراء بحوث في أعماق البحار وحفظها. كما اقترح أن يدعم الصندوق أيضا إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على النحو المنصوص عليه في المادتين 276 و 277 من الاتفاقية. وعلى نطاق أوسع، يمكن لهذا الصندوق أن يدعم ويعزز المعارف بشأن أعماق البحار، التي تشكل منفعة من المنافع العامة العالمية، وبناء على ذلك، يمكن أن يشكل وسيلة لتفعيل مفهوم التراث المشترك للبشرية. وتشمل هذه المعارف، على سبيل المثال، المعرفة العلمية بشأن البيئة البحرية في المنطقة، وبناء القدرات من أجل مشاركة الدول النامية مشاركة متكاملة في أعمال السلطة ومن أجل التنمية المستدامة للتعددين في قاع البحار العميقة (مثل زيادة عدد المواطنين ذوي الكفاءة التقنية في موضوع قاع البحار)، والبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الجديدة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر البيئي للتعددين في قاع البحار العميقة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالمناقشات التي جرت في المجلس خلال الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين، والتي أكدت الوفود خلالها على ضرورة النظر في إنشاء صندوق مخصص للبحث والتدريب في مجال البيئة، يكون منفصلا عن صندوق التعويضات البيئية المقترح، ولاحظت أن عددا من المقترحات قد قُدم لتوسيع نطاق هذا الصندوق ليشمل، على سبيل المثال، إجراء البحوث لتوليد المعلومات بغية استعراض خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

7 - ودون التوصل إلى أي قرار ودون المساس بالمناقشة العامة التي تُجرى بشأن مسألة التقاسم المنصف، طلبت لجنة المالية إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريرا يحدّد فيه مفهوم الصندوق العالمي بمزيد من التفصيل. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة في عام 2021، بمساعدة خبير استشاري، تقريرا عن هيكل "صندوق لاستدامة قاع البحار" والغرض منه، ونظرت فيه اللجنة في اجتماعاتها المستأنفة خلال الدورة السادسة والعشرين⁽⁶⁾.

8 - وبعد النظر في مختلف التقارير المعدة للنظر فيها وبعد مناقشة المسألة، توصلت لجنة المالية إلى استنتاج مفاده أن الوقت قد حان لتقديم تقرير عن النتائج الأولية التي توصلت إليها والمسائل التي نظرت فيها إلى المجلس والجمعية بغية التماس التوجيه بشأن كيفية المضي قدما. ولاحظت اللجنة أن عدة مسائل تتطلب توجيهها واضحا من الجمعية في مجال السياسات العامة، وأنه لن يكون من المناسب لها أن تواصل وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف دون توجيه من هذا القبيل.

9 - ويلخص هذا التقرير العناصر الرئيسية التي نظرت فيها لجنة المالية، ويحدد الخيارات الرئيسية في مجال السياسات العامة التي يتعين على الجمعية اتخاذها.

(6) يمكن الاطلاع على نسخة موجزة من هذا التقرير في الوثيقة ISBA/26/FC/8. ويرد تجميع للتقرير الكامل في الدراسة التقنية رقم 31 (تصدر قريبا) للسلطة الدولية لقاع البحار.

ثانياً - الاعتبارات الأولية

10 - ركزت لجنة المالية مناقشاتها على مشكلة التقاسم المنصف للمنافع المالية (النقدية) المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة. ولأغراض تلك المناقشات وهذا التقرير، وضعت اللجنة افتراضين أساسيين. والافتراض الأول والرئيسي هو وجود اتفاق على آلية للدفع فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة، وأن الإيرادات تتدفق على السلطة في إطار تلك الآلية. والافتراض الرئيسي الثاني، وهو أمر مهم لأغراض اختبار النماذج المبينة في التقرير، هو أن التعدين في قاع البحار العميقة قد وصل إلى مرحلة تجري فيها عمليات التعدين في المنطقة (وإن كان من المحتمل أن تكون هذه العمليات في مراحل مختلفة من الإنتاج)، وتتم عمليات دفع مستمرة. وبدون وضع هذين الافتراضين، لا يمكن نمذجة وفهم الأثر الكامل لكل صيغة توزيع محتملة.

11 - ومن المرجح أن يبدأ التعدين في قاع البحار العميقة على نطاق صغير نسبياً، ومن المتوقع أن يزداد النشاط بمرور الوقت مع تطور التكنولوجيا وزيادة خبرة المتعاقدين. ولذلك، فبمجرد الاتفاق على نهج مفاهيمي، سيكون من الضروري النظر في كيفية تنفيذ النظام في مراحله الأولى بمزيد من التفصيل، قبل أن تصل الإيرادات إلى حالة ثابتة، على سبيل المثال، ما إذا كان ينبغي تجميع حد أدنى من الأموال قبل التوزيع الأول، وما إذا كان ينبغي استثمار الأموال في انتظار التوزيع، وتواتر التوزيع (شهري أو سنوي أو نصف سنوي)، ومسائل تشغيلية وإدارية أخرى. ولا ينظر في هذه المسائل في هذا التقرير⁽⁷⁾.

12 - وعلى الرغم من أن هذا التقرير والمناقشات التي تجري في لجنة المالية تركز على توزيع الفوائد المالية المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة، فمن المهم أن نضع في اعتبارنا أن الاتفاقية، من خلال المادة 140 منها، تتناول بنفس القدر من الاهتمام تقاسم المنافع غير النقدية كوسيلة لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحقيق الفائدة للبشرية. ولا يوجد حد لفئة الفوائد غير النقدية، وجميع هذه الفوائد لا يمكن قياسها كمياً بسهولة، لأنها قد تتغير بمرور الوقت. وعلى سبيل المثال، فإن إنشاء الاتفاقية نظاماً قانونياً للمنطقة يحد من إمكانية الحصول على الموارد ويمنع الاستغلال غير المقيد هو في حد ذاته منفعة للبشرية ومنفعة عامة عالمية. وهذا ما يتضمنه إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية الذي اعتمده الجمعية العامة في عام 1970 (القرار 2749 (د-25))، الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إنشاء نظام دولي يتضمن "أحكاماً خاصة بالإنماء المنتظم المأمون وبالإدارة الرشيدة للمنطقة لمواردها". والغرض من هذا النظام الدولي هو وضع وإنفاذ مجموعة من القواعد والمعايير التي تحكم التعدين في قاع البحار العميقة والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وتوازن بين الحاجة إلى استخراج الموارد والحفاظ على البيئة البحرية.

13 - وقد حددت المادة 150 من الاتفاقية العديد من الفوائد غير النقدية التي تبتثق من النظام الدولي للمنطقة، وتحدد هذه المادة السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة. كما أعيد ذكر هذه الأهداف السياسية في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة⁽⁸⁾. ويمكن إضافة حماية البيئة البحرية للمنطقة إلى تلك الأهداف من خلال قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛ وبناء القدرات، وهو أمر إلزامي في حالة البرامج

(7) انظر الدراسة التقنية رقم 31 للسلطة الدولية لقاع البحار للاطلاع على موجز للمسائل التشغيلية الرئيسية التي ستتطلب النظر فيها.

(8) ISBA/25/C/WP.1

التدريبية المطلوبة من المتعاقدين والتي يتم تطويرها من خلال التعاون الدولي في حالة البرامج التي يتم تطويرها من خلال السلطة؛ وزيادة المعرفة بالبيئة البحرية وقاع البحار العميقة (بما في ذلك من خلال التعاون الدولي في مجال العلوم البحرية وتقاسم نتائج البحوث العلمية البحرية في المنطقة التي أجريت عملاً بالمادتين 143 و 144 من الاتفاقية)؛ ونقل التكنولوجيا البحرية.

ثالثاً - الأحكام القانونية الواجبة التطبيق

14 - توجد الأحكام المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المستمدة من الأنشطة التي تجري في المنطقة في الفقرة 2 من المادة 140، والفقرة 1 (و) من المادة 155، والفقرات 2 (و) و (ط) و (ز) من المادة 160، والفقرة 2 (س) '1' من المادة 162 من الاتفاقية، وفي الفقرة 7 (و) من الفرع 9 من مرفق اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

15 - والمادة 140 (انظر المرفق الأول) مستمدة من إعلان المبادئ المذكور أعلاه. فيجب أن تنفذ الأنشطة في المنطقة لصالح البشرية جمعاء، ويتعين أن تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة التي تجري في المنطقة تقاسماً منصفاً. ورغم أن الاتفاقية تضع المبدأ العام، فإنها لا توفر سوى القليل من الإرشادات حول كيفية تنفيذ المادة 140، تاركة الأمر للجمعية لاعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات، كما هو موضح أدناه.

16 - والسبب في الإشارة إلى الفقرة 2 (و) '1' من المادة 160 هو تحديد أجهزة السلطة المنوط بها الوظائف المتعلقة بتنفيذ المادة 140. وتنص الفقرة 2 (و) '1' من المادة 160 على أن من سلطات الجمعية ووظائفها دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة 82، بناء على توصية المجلس، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية. وينص اتفاق عام 1994 أيضاً على أن قرارات الجمعية والمجلس يجب أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات لجنة المالية بشأن مسألة القواعد والأنظمة والإجراءات المذكورة أعلاه والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها (المرفق، الفرع 9، الفقرة 7 (و)).

رابعاً - حالة الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة

17 - عملاً بالمادة 171 من الاتفاقية، تعامل جميع المبالغ الواردة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة على أنها "أموال السلطة". غير أنه من المهم ملاحظة أنه لن تكون جميع هذه الأموال متاحة للتقاسم المنصف. وتحدد الفقرة 2 من المادة 173 كيفية تخصيص هذه الأموال. وما سيكون متاحاً للتقاسم هو صافي الأموال المتبقية بعد سداد مختلف البنود المحددة في الفقرة 2 من المادة 173، ورهنا بأحكام اتفاق عام 1994.

ألف - المصروفات الإدارية للسلطة

18 - تستخدم أموال السلطة أولاً في تسديد المصروفات الإدارية. وفي الوقت الحاضر، تمول هذه المصروفات من الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء، التي تحدد وفقاً لجدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. ومع مرور الوقت، ومع زيادة الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة، ستتخفف الأنصبة المقررة نظرياً، وإن كان يمكن أن يقابل هذا الانخفاض مؤقتاً بزيادة الطلب على موارد الميزانية. وتبلغ الميزانية السنوية الحالية للسلطة نحو 10 ملايين دولار، ولكن يمكن توقع أن يزداد هذا المبلغ مع زيادة نشاط التعدين في قاع البحار العميقة، وثمة حاجة إلى تمويل برامج إضافية، بما في ذلك برنامج للتحقيق والرصد.

19 - وفي هذا الصدد، أحاطت لجنة المالية علماً بتقرير منفصل للأمين العام عن التمويل المقبل للسلطة⁽⁹⁾، أوضح فيه أن السلطة ستحتاج إلى زيادة قدرتها الحالية بزيادة كبيرة لتصبح هيئة منظمة فعالة للتعدين في قاع البحار العميقة في المستقبل. وستكون هناك حاجة إلى زيادة كبيرة في التمويل في الفترة التي تسبق بدء التعدين التجاري. ومن المرجح أنه خلال فترة عدة سنوات سيتعين على الدول الأعضاء أن تدعم تحوّل السلطة إلى جهة منظمة وافية بالغرض. وبمجرد الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال وبدء الإنتاج التجاري، سيبدأ انتقال العبء المالي من الدول الأعضاء إلى المتعاقدين.

20 - وفي ظل هذه الظروف، اقترحت لجنة المالية النظر في إمكانية أن تجري، اعتباراً من عام 2023، معاملة الزيادات الضرورية في الميزانية الإدارية التي تتجاوز زيادات النمو الحقيقي الصفري على أنها سلف مقابل إيرادات في المستقبل، تسدد تناسبياً وتدرجياً بمجرد أن تبدأ الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة في التدفق⁽¹⁰⁾. وإذا ما طبق هذا الإجراء كتدبير مؤقت، فلن يكون له أي أثر طويل الأجل على توزيع الإيرادات، ولكنه سيمكن الحكومات من الاستثمار في التعزيز المؤسسي اللازم لضمان قدرة السلطة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية واتفق عام 1994.

باء - الأموال المخصصة للمؤسسة

21 - رغم أن المادة 173 من الاتفاقية تنص على أنه يجوز استخدام أموال السلطة في تزويد المؤسسة بالأموال وفقاً للفقرة 4 من المادة 170، فقد عدل بصورة كبيرة تطبيق ذلك الحكم بموجب اتفاق عام 1994. وينص الاتفاق على أنه لا يقع على الدول الأطراف أي التزام بتمويل أي عملية في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو يخضع لترتيباتها المتعلقة بمشاريع مشتركة، وأن أحكام المادة 170 تفسر تبعاً لذلك (المرفق، الفرع 2، الفقرة 3، من الاتفاق). وعلى وجه الخصوص، ألغى التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد تابع للمؤسسة (الوارد سابقاً في المادة 11 من المرفق الرابع من الاتفاقية).

(9) ISBA/26/FC/7.

(10) يُشار في الوثيقة ISBA/26/FC/7 إلى أن ميزانية السلطة ستحتاج إلى زيادة من حوالي 20 مليون دولار (2021-2022) إلى حوالي 30 مليون دولار (2029-2030)، على أن تتحمل الدول الأعضاء نحو 4,5 مليون دولار من هذه الزيادة.

جيم - صندوق المساعدة الاقتصادية بموجب الفقرة 10 من المادة 151

22 - بموجب الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية، تضع الجمعية العامة نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي، بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة. وتنشئ الجمعية هذا النظام بناء على توصية المجلس واستنادا إلى مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي.

23 - ويتضمن اتفاق عام 1994 عدة تعديلات هامة على تنفيذ ذلك الحكم. فأولا، ينص على أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية بتنفيذ مهام لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك، أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وثانيا، يخضع تنفيذ الفقرة 10 من المادة 151 لمزيد من التحديد بموجب الباب 7 من الاتفاق، الذي ينص على أن سياسة السلطة بشأن مساعدة البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة يجب أن تستند إلى عدة مبادئ معلنة. وهي تشمل أن شكل المساعدة المقدمة بموجب الفقرة 10 من المادة 151 ينبغي أن يكون من خلال صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ باستخدام جزء من أموال السلطة يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويتولى المجلس، بناء على توصية من لجنة المالية، تحديد المبلغ المرصود لذلك. ولا تستخدم لهذا لغرض إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات. ويتعين تفسير جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وفقا لذلك.

24 - ولهذه الأغراض، لاحظت لجنة المالية أنه سيتعين تخصيص نسبة معينة من إجمالي الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة لصندوق المساعدة الاقتصادية قبل أي توزيع آخر على الدول الأطراف. ومن المرجح أن يختلف المبلغ اللازم للصندوق من سنة إلى أخرى، وكذلك المدفوعات من الصندوق، ومن المرجح أيضا أن تكون هناك حاجة إلى وضع مبادئ توجيهية في الوقت المناسب لتنظيم استخدام هذا الصندوق. وتدرج هذه المسألة ضمن ولاية لجنة التخطيط الاقتصادي المقبلة.

خامسا - وضع صيغة للتقاسم المنصف

25 - يمكن أن يستند التقاسم المنصف لريع الموارد، كمبدأ عام، إلى أساسين منطقيين محتملين. ويستند الأول ببساطة إلى مفهوم الملكية المشتركة. وبدلا من ذلك، يمكن أن يعكس التقاسم المنصف رغبة ضمنية أو صريحة في إعادة توزيع الدخل أو الثروة، على سبيل المثال، من الدول الأكثر ثراء إلى الدول الفقيرة. وفي هذه الحالة، ينبغي توزيع الحصص على أساس مؤشر ما يستند إلى أولوية الدولة في هدف إعادة التوزيع، وبصورة عامة، سوف يجسد شكلا من أشكال التدرج لصالح الدول الأفقر في نظام التوزيع. ويمكن تعريف هذا التدرج بطرق مختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يعني ذلك ما يلي: (أ) أن حصة الريع التي تتلقاها الدولة ذات الدخل المنخفض أعلى من الحصة التي تتلقاها الدولة ذات الدخل المرتفع؛ أو (ب) أن المبلغ الإجمالي المستلم كنسبة مئوية من الدخل أعلى بالنسبة للدول ذات الدخل المنخفض منه بالنسبة للدول ذات الدخل المرتفع. وكلا الخيارين ينطوي على إعادة توزيع الدخل أو الثروة نسبة إلى ما يتطلبه نظام توزيع نسبي قائم على حقوق الملكية فقط.

26 - وعند تطبيق هذا الأساس النظري على التعدين في قاع البحار العميقة، يلاحظ أن المادة 140 من الاتفاقية تنص على أن التعدين في قاع البحار العميقة يجب أن يتم لصالح البشرية، بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية. وهذا يعني ضمنا وجود أساس منطقي للملكية المشتركة من أجل التقاسم المنصف. غير أن المادة 140 تقتضي في الوقت نفسه من السلطة أن تولي مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي، مما يعني ضمنا وجود أساس منطقي لإعادة توزيع الدخل أيضا.

27 - ولاحظت لجنة المالية أن لغة الاتفاقية يكتنفها الغموض. فعلى سبيل المثال، لا تُعرّف "المصالح والاحتياجات"، ولا توجد توجيهات بشأن كيفية تقييمها وقياسها. ولاحظت اللجنة أيضا وجود تضارب بين الإشارات إلى "الدول" بوصفها مستفيدة في المادة 140 والفقرة 2 (س) '1' من المادة 162، والإشارات إلى "الدول الأطراف" في الفقرة 4 من المادة 82. وفي حين يمكن القول بأن السماح لجميع الدول، سواء كانت أطرافا في الاتفاقية أم لا، بالاستفادة من التعدين في قاع البحار العميقة سيكون متسقا مع الوضع التراثي المشترك للموارد المعدنية في المنطقة، لاحظت اللجنة أن ذلك يمكن أن يؤدي أيضا إلى مشكلة "الانتفاع المجاني" ولا يأخذ في الاعتبار حقيقة أن الدول الأطراف دعمت السلطة لسنوات عديدة من خلال الاشتراكات المقررة في الميزانية. ولن يكون من العدل أو الإنصاف أن تستفيد الدول غير الأطراف بنفس الطريقة.

28 - وتتسأ صعوبة خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى الاعتراف بمصالح واحتياجات الشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي. وتتضمن المادة 140 إشارة محددة إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960⁽¹¹⁾، ولكن الحالة السياسية اليوم تختلف تماما عن الحالة التي كانت عليها عندما اعتمدت الاتفاقية في عام 1982. وتقتصر عضوية السلطة على الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا يوجد حكم ينص على مشاركة الأقاليم غير المستقلة أو الشعوب الأصلية التي يمكن اعتبارها مستفيدة بموجب ذلك الحكم. وقد تكون إحدى طرق فهم هذا الحكم هي الاستدلال منه على بعض التفصيل ضمن التسلسل الهرمي التوزيعي العام للدول الأطراف التي لها أقاليم معنية غير متمتعة بالحكم الذاتي، أو فيها شعوب أصلية. ولكن حتى في هذه الحالات، من الصعب أن نرى كيف يمكن للسلطة أن تكفل عمليا توجيه الفوائد إلى المستفيدين النهائيين.

29 - وقررت لجنة المالية، دون المساس بالمسائل المثارة في الفقرات السابقة، مواصلة عملها على أساس أن الدول الأطراف هي الوحدة المستفيدة المناسبة. وخلال اجتماعات اللجنة في عامي 2019 و 2020، وضعت اللجنة ثلاث صيغ بديلة للتوزيع المنصف لمبلغ معين من المال بين الدول الأطراف⁽¹²⁾. ويتم شرح هذه الصيغ والأساس المنطقي وراءها ومنهجية الحساب بشكل كامل وبالتفصيل في التقارير المقدمة إلى اللجنة في عامي 2019 و 2020⁽¹³⁾. ويتمثل المفهوم الأساسي الذي يكمن وراء كل صيغة من هذه الصيغ في حساب عدد سكان كل بلد على حدة كنسبة مئوية من المجموع العالمي، وهو ما سيكون متسقا تماما

(11) قرار الجمعية العامة 1514 (د-15).

(12) يشار إليها على النحو التالي: (أ) الصيغة الأصلية؛ (ب) الصيغة الأصلية مع معدلات الحد الأدنى والحد الأقصى؛ (ج) النموذج الوظيفي للمتوسط الهندسي.

(13) يرد تجميع لهذه التقارير في الدراسة التقنية رقم 31 للسلطة الدولية لقاع البحار.

مع مبدأ أرسطو المتمثل في الإنصاف أو التناسب، ويعكس أيضا الطبيعة التراثية المشتركة للمورد⁽¹⁴⁾. ثم يُعدّل هذا التوزيع من خلال وزن التوزيع الاجتماعي بطريقة تعيد توزيع الدخل من الدول الأطراف المرتفعة الدخل إلى البلدان النامية المشار إليها في المادة 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتم أيضا وضع نموذج على شبكة الإنترنت للتمكين من تصور ومقارنة أثر كل صيغة من الصيغ البديلة الثلاث على أي عضو من أعضاء السلطة في إطار مختلف السيناريوهات.

30 - وتعتمد كل صيغة من الصيغ التي استعرضتها لجنة المالية على مقاييس مقبولة وسهلة المنال لدخل الدول الأطراف وسكانها كمصادر البيانات الأساسية⁽¹⁵⁾، والأفضليات التي كشف عنها بالنسبة للدول الأطراف، مقيسة بحجم الأنصبة المقررة التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها المقياس المناسب لتحديد التدرج. وفي هذا الصدد، عُرّف التدرج بأنه يعني أن حصة العائدات التي تتلقاها الدول الأطراف "ذات الدخل المنخفض" نسبيا (مقيسة بمتوسط نصيب الفرد من الدخل في جميع الدول الأطراف) أعلى من الحصة التي تتلقاها الدول الأطراف "ذات الدخل المرتفع" نسبيا. وأشير إلى أن السلطة ستمكن في المستقبل من تعديل تلك الأفضليات التي تم الكشف عنها (ممثلة في الصيغ العامل 17) إلى أي قيمة تقي بفكرتها المتعلقة بالإنصاف. ومن شأن انخفاض قيم العامل 17 أن يقلل من درجة التدرج، في حين أن زيادة قيم العامل 17 من شأنها أن تعززه.

31 - ومن أجل اختبار الجدارة النسبية لكل صيغة من الصيغ الثلاث، استعرضت لجنة المالية أيضا تقييما لاحقا للإنصاف والأثر على الرفاه الاجتماعي العالمي من الحصة المخصصة لكل دولة طرف باستخدام تدابير راسخة لعدم المساواة النسبية والآثار على الرفاه الاجتماعي العالمي⁽¹⁶⁾.

32 - وأظهرت النتائج التجريبية أن الحصص المخصصة من النموذج الوظيفي للمتوسط الهندسي لها أكبر درجة من الرفاه الاجتماعي العالمي، وأنها تنتج أدنى قدر من التفاوت النسبي عند النظر في جميع حصص جميع الدول الأطراف⁽¹⁷⁾. وبغرض التيسير، ترد هذه الصيغة في المرفق الأول. غير أن الإنصاف في التوزيع على المجموعات الإقليمية يتوقف على عدم تجانس كل منطقة من حيث نصيب السكان، ويتوقف أيضا، إلى حد أقل، على مقدار وزن التوزيع الاجتماعي لكل دولة طرف، وهو ما يتوقف على نصيب الفرد من الدخل. ويبين تحليل إحصائي (تراجع النموذج الخطي المعمم) أن أثر حصة السكان على النتيجة أكبر

(14) وفقا لمبدأ أرسطو المتمثل في الإنصاف أو التناسب، ينبغي تقسيم السلع أو الخدمات المعنية بما يتناسب مع مساهمة كل مطالب (أو مطالبته) (*Aristotle, The Nicomachean Ethics*). وفي حالة الإيرادات المتأثمة من التعدين في قاع البحار العميقة، فإن السلعة متجانسة وقابلة للقسم وتقاس على مقياس أساسي بمقياس مشترك (دولار الولايات المتحدة)، ولكل فرد مطالبة متساوية بتقاسم فوائد التعدين في قاع البحار العميقة في المنطقة المشار إليها بموجب المادة 140 بسبب وضع الموارد المعدنية باعتبارها تراثا مشتركا للبشرية. وتعدل هذه المطالبة المتساوية وفقا للتدرج استجابة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية لإعادة توزيع الدخل على أساس أكثر إنصافا، بحيث لا يكون التوزيع بالضبط أو بالتساوي. وبدلا من ذلك، فإن التوزيع هو توزيع متساو باستحقاقات غير متكافئة، مع ترجيح أصحاب المطالبات بمعاملات ترجيح التوزيع الاجتماعي.

(15) في النموذج الذي وضع للجنة المالية، تستند جميع الحسابات إلى متوسطات على مدى ثلاث سنوات لبيانات السكان والدخل القومي الإجمالي، ما لم يذكر خلاف ذلك. وهذه البيانات متاحة أيضا من البنك الدولي والأمم المتحدة ومصادر أخرى.

(16) شملت تلك التدابير معامل جيني، ومنحنى لورينز، واستعراض بن للأقزام والعمالقة، ومؤشر أنكينسون لعدم المساواة، وتدابير الإنترنت المعممة.

(17) يمكن تطبيق النموذج الوظيفي للمتوسط الهندسي مع معدلات الحد الأدنى والحد الأقصى أو بدونها. وإذا طبق الحد الأدنى والحد الأقصى، فإنه سيكون مطابقا للحد الأدنى والحد الأقصى في الجدول الحالي للأنصبة المقررة لاشتراكات أعضاء السلطة (0,01 في المائة و 16,31 في المائة على التوالي). وستعدل هذه المعدلات في المستقبل تمشيا مع جدول الأنصبة المقررة.

بعدة درجات من أثر وزن التوزيع الاجتماعي. وهذا يعني أن عددا محدودا من الدول الأطراف سيتمتع بمكاسب كبيرة بشكل استثنائي في الحصة المخصصة بغض النظر عن الصيغة. ومن المفارقات أنه من خلال رفع معيار التدرج، فإن مرونة المنفعة الاجتماعية الهامشية للدخل تقلل من الإنصاف والرفاه الاجتماعي في التوزيع بدلا من أن ترفعهما. وقد نُظر في عدة نهج بديلة ولكن لم يكن لها تأثير كبير على تلك الاستنتاجات.

سادسا - صندوق استدامة قاع البحار

33 - دون المساس بمناقشتها لصيغة التوزيع المنصف، نظرت اللجنة أيضا فيما إذا كان من الممكن اعتماد نهج بديل أو تكميلي يتمثل في إنشاء صندوق عالمي يمكن استخدامه في دعم المنافع العامة العالمية، أو في الاستثمار في رأس المال البشري والمادي، أو في إجراء بحوث في أعماق البحار وحفظها. كما اقترح أن يدعم الصندوق أيضا إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على النحو المنصوص عليه في المادتين 276 و 277 من الاتفاقية. وعلى نطاق أوسع، يمكن لهذا الصندوق أن يدعم ويعزز المعارف بشأن أعماق البحار، التي تشكل منفعة من المنافع العامة العالمية. وتشمل هذه المعارف، على سبيل المثال، المعرفة العلمية بشأن البيئة البحرية في المنطقة، وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة للتعددين في قاع البحار العميقة (مثل زيادة عدد المواطنين ذوي الكفاءة التقنية في موضوع قاع البحار)، والبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الجديدة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر البيئي للتعددين في قاع البحار العميقة.

34 - وفيما يتعلق بالأساس المفاهيمي لصندوق عالمي، لاحظت لجنة المالية أنه بما أن المعارف العلمية البحرية هي منفعة عامة عالمية، فإن جميع شعوب العالم تستفيد من النتائج (عمومية ملكية المنفعة العامة) وأن ذلك لا يقلل من فوائد الآخرين (اللاتنافسية في ملكية المنفعة العامة). كما أن الفوائد العالمية تلي مبدأ أرسطو المتمثل في الإنصاف أو التناسب. فأصحاب المطالبات، وهم سكان العالم في هذه الحالة، لهم مطالبات متساوية بموجب الاتفاقية ويستفيدون بنفس القدر من الزيادة في المعرفة العلمية وبناء القدرات والبحث والتطوير، ومساهماتهم في التنمية والإنتاج المستدامين للمعادن في قاع البحار العميقة يتمتع بها السكان المذكورون. ويسهم تحسين المعرفة العلمية بشأن بيئة أعماق البحار في التعددين المستدام الذي يقلل إلى أدنى حد من ضعف أي خدمات للنظام الإيكولوجي قد ينجم عن التعددين في قاع البحار العميقة، وقد يؤثر سلبا على سكان العالم. ويمكن لـ "مبدأ الأولوية" أن يختار المشاريع بشكل منصف وعادل وأن يخصص عوائد للمشاريع وصندوق استدامة قاع البحار. وباستخدام معيار معين، توزع طريقة الأولوية وحدات "السلع" المتاحة على أصحاب المطالبات ذوي الأولوية العليا (المشاريع والاستخدامات والآثار). وينطبق هذا بصفة خاصة عندما تكون هناك مطالبات متعددة وغير متجانسة وغير قابلة للتجزئة، ولا تتوافر مقاييس بسيطة لقياس الفروق الترتيبية في الاستحقاقات. وهو يخصص "السلع" بنزاهة واتساق، على الرغم من أن معايير الأولوية قد تختلف اختلافا كبيرا من حالة إلى أخرى.

35 - ووجود صندوق عالمي يدعم المنافع العامة العالمية ويخفف الإنفاق الاستهلاكي بمرور الوقت (نظرا للتباينات في الإيرادات من أحجام الإنتاج وأسعاره المختلفة) يعالج أيضا الإنصاف بين الأجيال بالسماح بتوزيع الإيرادات الحالية للتعددين في قاع البحار العميقة (أو الفوائد النقدية وغير النقدية المستمدة منها) على الأجيال المقبلة (سواء من خلال المدفوعات للدول الأطراف أو المشاريع الممولة). ويتطلب تشغيل صندوق عالمي موازنة الإيرادات الحالية والمستقبلية، والفوائد والتكاليف الاجتماعية الأخرى

(بما في ذلك الأثار على النظم الإيكولوجية) الناشئة عن التعدين⁽¹⁸⁾. ويؤدي تخصيص معاملات ترجيح مختلفة لهذه العوامل إلى تحويل التكاليف والفوائد إلى أجيال مختلفة، مما يخلق مقايضات بين الأجيال الحالية والمقبلة. وقد يختار المجتمع ترجيح الاستهلاك بشكل مختلف للأجيال المختلفة على أساس الاختلافات في الدخل أو الثروة. وإذا كان من المرجح أن تكون الأجيال المقبلة أكثر ثراء (بسبب التقدم التكنولوجي والنمو الاقتصادي)، فإن اتباع نهج تدريجي في التخصيص بين الأجيال من شأنه أن يعطي وزناً أكبر للاستهلاك من جانب الأجيال الحالية، لأنها أقل حظاً من الأجيال المقبلة. وبالمقابل، إذا كان من المرجح أن تكون الأجيال المقبلة أكثر فقراً من الأجيال الحالية، فإن النهج التدريجي يضع وزناً أكبر للاستهلاك من جانب الأجيال المقبلة، على سبيل المثال، من خلال وضع وزن أكبر للاستثمار الذي يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك في المستقبل عند تقييم خيارات السياسة العامة. وتعكس القرارات المجتمعية حول كيفية تخصيص الموارد عبر الأجيال أحكاماً أخلاقية ضمنية على معاملات الترجيح المخصصة لمختلف الأجيال. وتقدم هذه المعاملات من خلال معدل الخصم الاجتماعي. وهذا هو المعدل الذي توضع به معاملات الترجيح على انخفاض التكاليف والفوائد في المستقبل بمرور الوقت، مما يسمح بمقارنة الأحداث المستقبلية بواقع اليوم. وفي تقرير صدر بتكليف من السلطة في سياق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس المعني بالشروط المالية للتعددين في قاع البحار العميقة، يُوصى بفرض معدل خصم (معدل حسب مستويات التضخم) قدره 3,75 في المائة⁽¹⁹⁾.

36 - ولمواصلة التحقيق في هذه المسألة، كلفت لجنة المالية بإعداد تقرير عن الخيارات المتاحة لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، نظرت فيه في اجتماعاتها في عام 2021⁽²⁰⁾.

ألف - موجز التقرير عن الخيارات المتاحة لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار

37 - ويحدد التقرير التوزيع النوعي لصادفي الفوائد المالية المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة بوصفه إضافة أو بديلاً موثوقين للتوزيع المالي البسيط، ويمكن القول إنه أكثر اتساقاً مع النهج الوقائي. وبهذه الطريقة، ستستخدم الفوائد المالية للاستثمار في البشر وفي حفظ المنطقة وتميئتها على نحو مستدام، بحيث تحافظ على قيمتها للأجيال القادمة. وتبين الأدلة المستقاة من المؤسسات المتعددة الأطراف مدى صعوبة تعبئة الموارد المالية للأغراض المشتركة، ويؤثر هذا العجز أيضاً على السلطة. وإن تحسين فهم قاع البحار العميقة ونظمها الإيكولوجية ومعرفتها لن يكفل الإدارة الحازمة للمنطقة فحسب، بل سيفيد أيضاً جميع

(18) يعني عدم تجدد الموارد المعدنية بطبيعتها أن استخراج الأجيال الحالية لها يأتي على حساب استخراج الأجيال المقبلة لها. ومن ثم، لا يمكن للأجيال المقبلة أن تمارس حقوق ملكيتها والمطالبة المرتبطة بها بفوائد استخراج تلك الموارد إلا من خلال أحكام يقدمها الجيل الحالي من أجل: (أ) ترك حصة منصرفة من الموارد في الموقع لاستخراجها من جانب الأجيال المقبلة؛ أو (ب) ادخار واستثمار بعض العوائد من الاستخراج الحالي لتوفير استهلاك متزايد (أي زيادة السلع والخدمات) للأجيال القادمة. وسيطلب الخيار الثاني تخفيض استهلاك العوائد المكتسبة الآن لزيادة المدخرات والاستثمار (بما في ذلك في المنافع العامة) والنمو الاقتصادي، وبالتالي الاستهلاك في المستقبل. وبمجرد أن يتم الاستخراج بالكامل، فإن الجزء من الإيرادات المدخرة لبناء مخزون من الأصول من غير الموارد في صندوق الاستدامة يخلق عائداً يمكن أن يمول المنافع العامة العالمية، التي تشمل دائماً فوائد سوقية وغير سوقية على المدى الطويل للأجيال المقبلة، وتحافظ على قسط الإنفاق السنوي بعد انتهاء الاستخراج أو انخفاضه. وهذا يضمن تمتع الأجيال المقبلة ببعض الفوائد من استخراج الموارد ويعزز التنمية المستدامة.

(19) Mark C. Freeman, Ben Groom and Zachary M. Turk, "A Study to determine the appropriate social discount rate for the International Seabed Authority" (2020)

(20) انظر الملاحظة 5 أعلاه.

البلدان (أي أنها منفعة عامة عالمية)، لأن كل شيء يتوقف على المحيطات في توفير خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية.

38 - وسيكون الهدف المقترح لصندوق استدامة قاع البحار هو الاستثمار في المعارف والكفاءة المتصلة بالمنطقة. ويشمل ذلك البحوث الأساسية والتطبيقية، وبناء القدرات، وتعزيز المنافع العامة الأخرى المتصلة بقاع البحار. ويبدو أن الأغراض المحددة في مشروع نظام استغلال الموارد تشكل أساسا جيدا للمناقشة.

39 - ويشار في التقرير إلى أنه يُستصوب أن تتفد العديد من الأنشطة الموصوفة بأنها تدرج ضمن "النطاق" قبل أن يبدأ التعدين في قاع البحار العميقة. وهذا يشير إلى أنه قد يلزم النظر في تمويل الصندوق من خلال سندات بفائدة مخفضة في بداية الفترة إما عن طريق التمويل المشترك أو من خلال الاقتراض بضمان الإيرادات المقبلة. وتتمثل المشكلة في أن اكتساب إيرادات كافية للقيام باستثمارات ذات مغزى قد يستغرق بضع سنوات. وسيتعين أن تُعالج هذه المسائل من خلال الآلية التي يتم اختيارها لإدارة صندوق استدامة قاع البحار.

40 - ويمكن النظر في خيارات مختلفة لإدارة صندوق استدامة قاع البحار، ولكن يمكن تحديد أربعة عناصر أساسية، هي: (أ) هيئة إدارية؛ (ب) مجلس للتوجيه العلمي؛ (ج) آلية لاستعراض الأداء؛ (د) مكتب تنفيذي أو أمانة. ووفقا للنهج التدرجي المحدد في اتفاق عام 1994، يمكن تجنب الاحتياج إلى إنشاء مؤسسات جديدة في المراحل الأولى من تشغيل الصندوق، باستخدام ما هو موجود من الآليات المؤسسية. وفي إطار هذا السيناريو، يمكن أن تعمل لجنة المالية بوصفها الهيئة الإدارية، وأن تنتج اللجنة القانونية والتقنية التوجيه العلمي (ربما بمدخلات إضافية يساهم بها خبراء خارجيون)، وأن تتولى أمانة السلطة مهام أمانة الصندوق. ويمكن الاستعانة بالمؤسسات الخارجية القائمة، مثل مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة، في استعراض الأداء. وسيكون هذا النهج أيضا أكثر فعالية من حيث التكلفة خلال السنوات الأولى للصندوق.

41 - ويمكن أن يدعم صندوق الاستدامة في قاع البحار المشاريع الرامية إلى اتخاذ إجراءات محددة يحددها أعضاء السلطة، على سبيل المثال، من خلال الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة، إضافة إلى أي أطر استراتيجية أخرى تقرها الجمعية. ويمكن أيضا أن يدعم المشاريع التي يقترحها أعضاء السلطة وأطراف ثالثة من خلال التمويل المشترك⁽²¹⁾. وهذه الخيارات لا يستبعد بعضها بعضا ويمكن أن تُنرى بأفكار أخرى من هيئة التوجيه العلمية أو بتحليل للطلب (مثل تحليل احتياجات بناء القدرات الذي أجرته السلطة في عام 2020). ويحدد التقرير شمول الجميع هدفا من الأهداف الهامة ويقترح أن يولى الاعتبار للمكاتب الإقليمية التي تستضيفها المؤسسات الإقليمية، على أن تقوم السلطة بدور المنسق والميسر العالمي للشبكة.

42 - وأشار في التقرير إلى أنه لا توجد أي مؤسسة أخرى تقدم الخدمات التي يمكن أن يقدمها صندوق استدامة قاع البحار. وتوجد مؤسسات كثيرة ذات ميزانيات أكبر بكثير من ميزانية السلطة، ولكن التمويل المخصص للمنطقة ضئيل جدا. وقد حدد التقرير المنطقة، بل وجميع المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولايات الوطنية، على أنها مناطق لا ممول لها، ولهذا السبب سيكون الصندوق خيارا عمليا لتوجيه جهود مالية وفكرية كبيرة نحو المنطقة. ويمكن استخلاص بعض الدروس المفيدة من الطريقة التي تعمل بها

(21) طُرح أيضا في التقرير اقتراح يتعلق بإمكانية استخدام الأموال في المشاركة في تمويل المؤسسة، على سبيل المثال، عن طريق الاستثمار أو القروض المقدمة إلى المؤسسة. ولم تتوصل لجنة المالية إلى أي استنتاج بشأن هذا الاقتراح.

صناديق ومنظمات ووكالات أخرى، بما في ذلك ما يتعلق بأهمية وجود آلية لتقييم الأداء، والشفافية في صنع القرار، وأهمية بناء القدرات، واستخدام التمويل المختلط الذي يشارك فيه القطاع الخاص.

باء - نظر لجنة المالية

43 - رأت لجنة المالية أن صندوق استدامة قاع البحار والمسائل التي أثرت في التقرير تستحق مزيداً من النظر المفصل، رهنا بنظر الجمعية في المسائل السياسية المهيمنة. وعموماً، أيدت اللجنة تطبيق النهج التطوري في إدارة الصندوق، مع الإشارة إلى الحاجة إلى زيادة القدرات الداخلية للأمانة على إدارة هذا الصندوق. ولوحظت الحاجة إلى ربط أهداف الصندوق ومقاصده بالأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى. وشدد بعض الأعضاء على قيمة النهج الإقليمي أو اللامركزي، مع الاستفادة من المؤسسات الإقليمية القائمة للعمل كمراكز إقليمية لأنشطة الصندوق. وأعرب عن بعض القلق بشأن ما إذا كان الصندوق سيفي بالكامل بالهدف المحدد في المادة 140 المتمثل في إيلاء "اعتبار خاص" لمصالح الدول النامية واحتياجاتها. ولوحظ أنه يلزم إيلاء مزيد من النظر لهذا الجانب إذا ما تم تطوير الاقتراح.

سابعاً - التوزيع عملاً بالفقرة 4 من المادة 82

44 - نظرت لجنة المالية أيضاً في تطبيق المبادئ التي نوقشت على التوزيع المنصف للأموال المتلقاة عملاً بالفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية. ولوحظ أن السلطة عقدت منذ عام 2009 حلقة دراسية وحلقة عمل لاستكشاف المسائل القانونية والتقنية الهامة المتصلة بالمادة 82، كما نشرت دراسة استقصائية للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في تلك المادة⁽²²⁾.

45 - وتُسنَد الفقرة 4 من المادة 82 إلى السلطة مسؤولية القيام، على أساس "معايير التقاسم المنصف"، بتوزيع المدفوعات والمساهمات التي تقدمها الدول الساحلية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء مسافة 200 ميل بحري على الدول الأطراف في الاتفاقية. ولاحظت لجنة المالية بعض الاختلافات الهامة بين الفقرة 4 من المادة 82 والمادة 140. فأولاً، تشير الفقرة 4 من المادة 82 على نحو لا لبس فيه إلى الدول الأطراف باعتبارها المستفيدة من المدفوعات والمساهمات. وثانياً، تتمثل الجهات المستفيدة التي تحصل على الأفضلية بموجب المادة نفسها في الدول النامية، ولكن بصفة خاصة "أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية بينها"، بينما تشير المادة 140 إلى الدول النامية عموماً. وهذا يعني أن الأساس المنطقي التصحيحي للفقرة 4 من المادة 82 هو اجتماعي واقتصادي وجغرافي على نطاق واسع، ولذلك تم تسليط الضوء على احتياجات ومصالح الدول غير الساحلية، التي ليس لها الحق في جرف قاري. وثالثاً، فيما يتعلق بالمدفوعات أو المساهمات المقرر سدادها عملاً بالفقرة 4 من المادة 82، يختلف دور السلطة اختلافاً جوهرياً عن دورها بموجب المادة 140. وفي حالة المادة 82، فإن مهمة السلطة هي أن تكون بمثابة قناة لنقل المدفوعات والمساهمات العينية إلى الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 82. والمستفيدون من

(22) انظر International Seabed Authority, *Issues Associated with the Implementation of Article 82 of the United Nations Convention on the Law of the Sea*, ISA Technical Study No. 4 (2009) و *Implementation of Article 82 of the United Nations Convention on the Law of the Sea*, ISA Technical Study No. 12 (2013) و *A Study of Key Terms in Article 82 of the United Nations Convention on the Law of the Sea*, ISA Technical Study No. 15 (2016).

المدفوعات والمساهمات هم الدول الأطراف، ودور السلطة واسطي بحت. وهذا يعني أنه لا يجوز استخدام هذه الأموال لدعم الميزانية العادية للسلطة أو صندوق المساعدة الاقتصادية أو صندوق الاستدامة. ولاحظت لجنة المالية أن ذلك، كما نوقش في حلقة العمل بشأن المادة 82 المعقودة في بيجين في عام 2012، لا يحول دون فرض رسوم إدارية على إدارة هذه الأموال⁽²³⁾.

46 - وعلى الرغم مما سبق، لاحظت لجنة المالية أن أي صيغة من صيغ التوزيع التي وضعت فيما يتعلق بالمادة 140 يمكن أن تطبق أيضا على التوزيع بموجب الفقرة 4 من المادة 82. وإذا قُبلت المنهجية الأساسية، يمكن بسهولة تعديل أوزان التوزيع الاجتماعي لإعطاء الأفضلية لأي مجموعة من الدول. وسيكون من الضروري ببساطة تحديد الدول التي ينبغي أن تحظى بمعاملة تفضيلية. ومن بين أعضاء السلطة، هناك 27 دولة من أقل البلدان نموا، منها 10 دول غير ساحلية، و 10 دول من البلدان النامية وغير الساحلية على حد سواء. وسيكون من الضروري تحديد ما إذا كان ينبغي أن تحصل هذه الدول على تفضيل متساو أو ما إذا كان هناك ترتيب للتفضيل في التوزيع.

ثامنا - استنتاجات وتوصيات

47 - في ما يلي الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للجنة المالية:

(أ) من المرجح أن تتراكم الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة بمرور الوقت مع تقدم الأنشطة في المنطقة. وفي السنوات الأولى من النشاط، ستستخدم هذه الإيرادات لتغطية النفقات الإدارية (الميزانية) للسلطة إلى أن تحل إيرادات التعدين في قاع البحار العميقة محل الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛

(ب) بما أنه سيلزم زيادة ميزانية السلطة قبل بدء الإنتاج التجاري، بغية بناء قدرة السلطة على إدارة الأنشطة في المنطقة بفعالية، ينبغي النظر في إمكانية أن تجري، اعتبارا من عام 2023، معاملة الزيادات الضرورية في الميزانية الإدارية التي تتجاوز زيادات النمو الحقيقي الصفري على أنها سلف مقابل إيرادات في المستقبل، تسدد تناسيبا وتدرجيا بمجرد أن تبدأ الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة في التدفق؛

(ج) تقتضي الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من اتفاق عام 1994، تخصيص جزء من رصيد أموال السلطة يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية لصندوق المساعدة الاقتصادية. وفي حين أن المجلس سيحدد المبلغ المرصود، بناء على توصية من لجنة المالية، فإن معايير الحصول على الأموال ومبلغ التعويض المقرر منحه تدرج ضمن ولاية لجنة التخطيط الاقتصادي المقبلة. وسيتعين معالجة هذه المسألة قبل بدء توزيع الأموال المتبقية؛

(د) فيما يتعلق بتخصيص الأموال المتبقية التي تتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة وصندوق المساعدة الاقتصادية، فإن وضع معايير للتقاسم المنصف أو إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، أو الجمع بينهما، يمكن أن يحقق أهداف الاتفاقية المتمثلة في الإنصاف والتناسب.

(23) السلطة الدولية لقاع البحار، الدراسة التقنية رقم 12 للسلطة.

وهناك تساؤلات حول ما إذا كان الصندوق يستطيع تحقيق نفس المستوى من إعادة توزيع الدخل والتدرج اللذين يحققهما التوزيع المباشر على الدول الأطراف؛

(هـ) وضعت صيغ بديلة للتقاسم المنصف، وخضعت للتقييم السابق واللاحق وفقا لمنهجيات راسخة. وتبين النتائج التجريبية أن الحصص المخصصة من صيغة تخصيص واحدة (المتوسط الهندسي) تحقق أكبر قدر من الرفاه الاجتماعي العالمي وتنتج أدنى قدر من عدم المساواة النسبية مقارنة بالصيغ الأخرى، على الرغم من أن الاختلافات ليست كبيرة. وفي إطار أي من السيناريوهات، يعني أثر حصة السكان أن عددا محدودا من الدول الأطراف سيتمتع بمكاسب كبيرة بشكل استثنائي من الحصص المخصصة مقارنة بالدول الأخرى، بغض النظر عن الصيغة المستخدمة. ومن ناحية أخرى، فإن المبالغ الصغيرة نسبيا المقومة بالدولار المتاحة لبعض الدول الأطراف (حتى في إطار توزيع نظري قدره 500 مليون دولار) تعني أن فوائد التراث المشترك قد تبتدد، وهو ما يشكل عائقا رئيسيا أمام فكرة التوزيع المباشر؛

(و) لهذا السبب، قد يكون صندوق استدامة قاع البحار إضافة أو بديلا عمليا للتوزيع المباشر. وسيكون الهدف المقترح للصندوق هو الاستثمار في المعارف والكفاءة المتصلة بالمنطقة، وفي الوقت نفسه معالجة مسألة الإنصاف بين الأجيال وتخفيف تدفقات الفوائد في مواجهة تقلب الإيرادات. ويشمل ذلك البحوث الأساسية والتطبيقية، وبناء القدرات، وتعزيز المنافع العامة الأخرى المتصلة بقاع البحار. ويبدو أن الأغراض المحددة في مشروع نظام استغلال الموارد تشكل أساسا جيدا للمناقشة. وإن تحسين فهم قاع البحار العميقة ونظمها الإيكولوجية ومعرفتها لن يكفل الإدارة الحازمة للمنطقة فحسب، بل سيفيد أيضا جميع البلدان، لأن كل شيء يتوقف على المحيطات في توفير خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية؛

(ز) إذا رأى المجلس والجمعية ضرورة إجراء مزيد من التحقيقات بشأن إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، توصي لجنة المالية باتباع نهج تطوري في إنشائه وتشغيله، باستخدام القدرة المؤسسية القائمة حيثما أمكن، وفقا لاتفاق عام 1994؛

(ح) يمكن اتباع نهج يتمثل في إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار وآلية للتوزيع المباشر للعوائد والمنافع العامة، مثل المراكز الإقليمية. وكما هو الحال في صندوق المساعدة الاقتصادية، يمكن للمجلس أن يحدد المبالغ الزائدة من المساهمات السنوية في صندوق استدامة قاع البحار، بناء على توصية لجنة المالية. وسيتاح رصد الأموال للتوزيع المباشر. وبذلك يمكن اكتساب أموال كافية خلال السنوات الأولى من الأنشطة في المنطقة لتحقيق التوازن بين مختلف الأهداف المحددة في هذا التقرير؛

(ط) فيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 82، لاحظت لجنة المالية أن أي صيغة من صيغ التوزيع التي وضعت فيما يتعلق بالمادة 140 يمكن أن تطبق أيضا على التوزيع بموجب الفقرة 4 من المادة 82، رهنا بالتوصل إلى اتفاق بشأن الأفضلية النسبية التي تعطى لفئات محددة من الدول الأطراف. ونظرا لأن المدفوعات والمساهمات العينية المقدمة بموجب الفقرة 4 من المادة 82 تقدم عن طريق السلطة إلى الدول الأطراف، فإن إدارة تلك المدفوعات ينبغي أن تظل منفصلة عن الأموال الواردة عملا بالمادة 140.

تاسعا - الخطوات المقبلة

48 - يتوقف العمل في المستقبل إلى حد ما على القرارات التي يتخذها المجلس والجمعية. ومن العوامل الرئيسية أيضا الوتيرة المحتملة للتقدم في تنفيذ الأنشطة في المنطقة. واستنادا إلى التحليل الذي يتضمنه

تقرير الأمين العام بشأن تمويل السلطة في المستقبل (ISBA/26/FC/7)، لا يتوقع أن تكون الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة كافية لتحل محل الاشتراكات المقررة إلا بعد عام 2030، ويخضع ذلك لموعد بدء الإنتاج التجاري. غير أن هناك حاجة في غضون ذلك إلى أن تبني السلطة قدرات إضافية لتكون مستعدة للعمل كمنظم للتعدين في قاع البحار العميقة.

49 - وهذا يعني أن النظر في المسائل المثارة في هذا التقرير ينبغي ألا يتأخر بل ينبغي معالجته بطريقة منطقية ومتتابعة. وإذا كان موعد بدء الإنتاج التجاري قبل عام 2030، فإن هذه المسائل ستصبح أكثر إلحاحاً.

نموذج وظيفي للمتوسط الهندسي لصيغة التخصيص

تتم كتابة النموذج الوظيفي للمتوسط الهندسي لصيغة التخصيص على النحو التالي:

$$S_i \frac{\left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1} * P_i^{\frac{1}{2}}}{\sum_{i=1}^N \left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1} * P_i^{\frac{1}{2}}} = \frac{\left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1} * P_i^{\frac{1}{2}}}{\sum_{i=1}^N \left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=\frac{1}{2}} * P_i^{\frac{1}{2}}}$$

عندما يكون:

S_i يشير إلى الحصة المخصصة للدولة الطرف في فترة زمنية i ؛

P_i يشير إلى حصة مجموع سكان الدولة الطرف i ؛

\overline{GNI} يشير إلى متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في جميع الدول الأطراف؛

GNI_i يشير إلى نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدولة الطرف i ؛

N يشير إلى العدد الإجمالي للدول الأطراف التي تتلقى مخصصات ($N = 167$).

القيمة المعطاة لوزن التوزيع الاجتماعي $\omega_i = \left[\frac{GNI}{GNI_i} \right]^{\eta=1}$ يمثلها المعامل η ، وبالتالي، فإن

حالة التنمية لأي دولة طرف معينة يعرف ضمنا من خلال حساب متوسط دخل الفرد فيها على متوسط دخل جميع الدول الأطراف، ويتوقف على ما إذا كانت تلك الدولة أعلى أو أقل من المتوسط (وبالتبع تتأثر بالمعامل η) من خلال التوزيع الاجتماعي.

ويستخرج الجدول أدناه من نموذج المقارنة القطرية على شبكة الإنترنت الذي وضعتة الأمانة والمتاح على الموقع الشبكي للسلطة. ويتيح النموذج استخراج نواتج توزيع نظري لأي مبلغ من المال وفقا لمختلف الصيغ البديلة المعروضة في هذا التقرير. وتشمل النواتج التركيبية السكانية ذات الصلة لبلد ما، بما في ذلك وزن التوزيع القائم على الدخل القومي الإجمالي الناتج عن ذلك، وحصص التوزيع المتوقعة في إطار ثلاثة نماذج وظيفية مقترحة للتوزيع وثلاثة نماذج للمقارنة، وإجمالي المدفوعات والمدفوعات لكل فرد عن مجموع المدفوعات الافتراضية المختارة، ومعامل جيني للمجموعة ذات الصلة، ومؤشر أنتكينسون لعدم المساواة في إطار كل نموذج توزيعي، ومنحنيات لورينز في إطار كل صيغة توزيعية.

وتستند جميع الحسابات الواردة في النموذج المتاح على شبكة الإنترنت إلى متوسطات على مدى خمس سنوات لبيانات السكان والدخل القومي الإجمالي، ما لم يذكر خلاف ذلك. وهذه البيانات متاحة أيضا من البنك الدولي والأمم المتحدة ومصادر أخرى.

والغرض من الجدول هو إظهار التوزيعات النظرية بالنسبة المئوية الأكبر خمسة مستقيدين وخمسة أصغر مستقيدين في إطار الصيغة الأصلية والنموذج الوظيفي للمتوسط الهندسي. وهو مدرج هنا لتوضيح

ما يلي: (أ) الأثر الأكبر نسبياً على توزيع حصة السكان عند استخدام الصيغة الأصلية؛ (ب) أثر الجمع بين قلة عدد السكان والارتفاع النسبي للدخل القومي الإجمالي للفرد، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

النسبة المئوية لمجموع سكان جميع الدول الأطراف	متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (بدولارات الولايات المتحدة)	الحصة في إطار صيغة المتوسط الهندسي (النسبة المئوية)	الحصة في إطار الصيغة الأصلية (النسبة المئوية)	البلد
الحصص الإرشادية لأكثر خمسة مستفيدين				
20,51	1 916	7,23	27,72	الهند
1,25	500	3,50	0,10	جمهورية الكونغو الديمقراطية
21,23	9 320	3,34	5,90	الصين
0,22	107	3,19	5,41	الصومال
3,19	1 535	3,18	5,38	باكستان
2,45	1 613	2,72	3,93	بنغلاديش
الحصص الإرشادية لأصغر خمسة مستفيدين				
0,01 >	5 475	0,0125	0,001 >	توفالو
0,01 >	17 418	0,0088	0,001 >	يالو
0,01 >	19 983	0,0085	0,001 >	جزر كوك
0,001 >	12 026	0,0042	0,001 >	ناورو
0,001 >	180 859	0,0001	0,001 >	موناكو

المرفق الثاني

أسئلة توجيهية مقترحة بشأن مسألة التقاسم المنصف للمنافع المالية من الأنشطة في المنطقة لكي ينظر فيها المجلس والجمعية

- 1 - هل يتفق المجلس والجمعية على مفهوم صندوق لاستدامة قاع البحار على النحو المقترح في هذا التقرير؟
- 2 - إذا كانت الإجابة على السؤال 1 هي نعم:
 - (أ) ما هي أهداف ومقاصد هذا الصندوق؟
 - (ب) هل ينبغي أن يكون صندوق استدامة قاع البحار بديلا للتوزيع المباشر أم يمكن أن يكون هناك نهج مزدوج يمكن بموجبه للمجلس أن يحدد الأموال التي يتم الإسهام بها في أي سنة في الصندوق، بناء على توصية لجنة المالية، مع توافر رصيد الأموال للتوزيع المباشر؟
 - (ج) هل يتفق المجلس والجمعية مع التوصية باتباع نهج تطوري لإنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، باستخدام القدرة المؤسسية القائمة حيثما أمكن ذلك؟
- 3 - هل يوافق المجلس والجمعية، من حيث المبدأ، على القول بأنه اعتبارا من عام 2023، يمكن اعتبار الزيادات في الميزانية الإدارية التي تتجاوز زيادات النمو الحقيقي الصفري اللازمة للسماح للسلطة بالتطور لتصبح هيئة تنظيمية فعالة للأنشطة استغلال الموارد بمثابة سلف مقابل إيرادات في المستقبل، تسدد تناسبيا وتدرجيا بمجرد أن تبدأ الإيرادات المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة في التدفق؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل ترغب الجمعية في أن تعد لجنة المالية اقتراحا أكثر تفصيلا للنظر فيه؟
- 4 - هل يوافق المجلس والجمعية على أن تبدأ لجنة التخطيط الاقتصادي (وبصورة مؤقتة، اللجنة القانونية والتقنية التي تؤدي مهام لجنة التخطيط الاقتصادي) في معالجة معايير الوصول إلى صندوق المساعدة الاقتصادية في المستقبل بموجب الفقرة 10 من المادة 151؟

المرفق الثالث

الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المشار إليها في هذا التقرير

ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المادة 82

المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري

4 - تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نمواً وغير الساحلية بينها.

المادة 140

صالح الإنسانية

1 - تجرى الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في [الجزء الحادي عشر] لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

2 - تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسماً منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة، وفقاً للفقرة الفرعية (و) '1' من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 151

سياسات الإنتاج

10 - تضع الجمعية، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاماً للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي، بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة. وتشرع السلطة، عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي.

المادة 160

صلاحيات [الجمعية] ووظائفها

2 (ز) - [تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها هي] البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

المادة 173

مصرفوات السلطة

2 - تستخدم أموال السلطة أولاً في تسديد المصرفوات الإدارية. وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصرفوات الإدارية، في عدة وجوه منها:

(أ) تقاسمها وفقاً للمادة 140 والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 2 من المادة 160؛

(ب) استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقاً للفقرة 4 من المادة 170؛

(ج) استخدامها لتعويض الدول النامية وفقاً للفقرة 10 من المادة 151 والفقرة الفرعية (ل)

من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 276

إنشاء المراكز الإقليمية

1 - تعمل الدول بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، ولا سيما في الدول النامية، من أجل حفز قيام الدول النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا.

2 - تتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة تأمينا لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية.

المادة 277

وظائف المراكز الإقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية، في جملة ما تتضمنه ما يلي:

(أ) برامج تدريبية وتعليمية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحري، وخاصة البيولوجيا البحرية، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وإدارتها، والأوقيانوغرافيا، والهيدروغرافيا، والهندسة، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار، والتعدين، وتكنولوجيات إزالة ملوحة الماء؛

(ب) دراسات إدارة؛

(ج) برامج دراسية متصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه؛

(د) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات إقليمية؛

- (هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها؛
- (و) النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات تكون متوافرة بسهولة؛
- (ز) الإعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية؛
- (ح) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبالعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الاختراع؛
- (ط) التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة.

باء - الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق

الفرع 7

المساعدة الاقتصادية

- 1 - يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضعها السلطة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة:
- (أ) تنشئ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزءا من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناء على توصية لجنة المالية، المبلغ المرصود لهذا الغرض. ولا تستخدم في إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك المؤسسة، ومن التبرعات؛
- (ب) تقدم المساعدة من صندوق المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أن اقتصاداتها تضررت تضررا بالغا من جراء إنتاج معادن من قاع البحار العميق؛
- (ج) تقدم السلطة المساعدة من الصندوق إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي لحق بها الضرر، وذلك حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدراية الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل؛
- (د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي عمل ذلك يولى الاعتبار الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية، التي لحق بها الضرر.
- 2 - تنفذ الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة 1. وتفسر تبعا لذلك الفقرة 2 (ل) من المادة 160، والفقرة 2 (ن) من المادة 162، والفقرة 2 (د) من المادة 164، والفقرة الفرعية (و) من المادة 171، والفقرة 2 (ج) من المادة 173 من الاتفاقية.